

Distr.: Limited  
26 March 2002  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي

في الأغراض السلمية

اللجنة الفرعية القانونية

فيينا، ٢-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

الدورة الحادية والأربعون

البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت\*

مراجعة مفهوم "الدولة المطلقة"

### مشروع استنتاجات الفريق العامل المعني بالبند ٩ من جدول الأعمال

#### "مراجعة مفهوم 'الدولة المطلقة'"

#### اقترح مقدم من الرئيس

١ - تعبير "الدولة المطلقة" مفهوم هام في قانون الفضاء. وهو يستند إلى المادة السابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (قرار الجمعية العامة ٢٢٢٢ (د-٢١)، المرفق، "معاهدة الفضاء الخارجي")، وصيغ بصورة مطابقة في المادة الأولى (ج) من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (قرار الجمعية العامة ٢٧٧٧ (د-٢٦)، المرفق، "اتفاقية المسؤولية") والمادة الأولى (أ) من اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (قرار الجمعية العامة ٣٢٣٥ (د-٢٩)، المرفق، "اتفاقية التسجيل")، كما يلي:

"(ج) يُقصد بتعبير "الدولة المطلقة" ما يلي:

"١" الدولة التي تُطلق أو تتكفل بإطلاق جسم فضائي؛



"٢" الدولة التي يُطلق من إقليمها أو من منشأتها جسم فضائي؛"

ويحدد، في جملة أمور، الدول التي قد تكون مسؤولة عن الأضرار التي يحدثها جسم فضائي ويترتب عليها دفع تعويض في تلك الحالة. وعلاوة على ذلك، قد تكون تلك الدول مسؤولة أيضا عن تسجيل الجسم الفضائي.

٢- وقد دخلت اتفاقية المسؤولية حيز النفاذ في عام ١٩٧٢ ودخلت اتفاقية التسجيل حيز النفاذ في عام ١٩٧٦. وتشتمل التغيرات التي حدثت في الأنشطة الفضائية منذ ذلك الوقت على استمرار تطوير تكنولوجيات جديدة وزيادة في عدد الدول التي تضطلع بأنشطة فضائية وزيادة في التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وزيادة في الأنشطة الفضائية التي تضطلع بها هيئات غير حكومية.

٣- واستنادا إلى اقتراح قدمته بعض البلدان الأوروبية (A/AC.105/C.2/L.211/Rev.1)، وفي أعقاب المشاورات فيما بين الدورات التي عقدت في بون في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (A/AC.105/L.217)، قامت اللجنة الفرعية القانونية بمراجعة مفهوم الدولة المطلقة بمقتضى خطة مدتها ثلاث سنوات، وذلك خلال الدورات التي تعقد من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٢. وأنشأت اللجنة الفرعية القانونية فريقا عاملا للنظر في المسألة برئاسة كاي-أوفه شروغل (ألمانيا).

٤- وبمقتضى خطة العمل الثلاث سنوية، نظر الفريق العامل في المسائل التالية، بدءا من الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الفرعية في عام ٢٠٠٠ وحتى دورتها الحادية والأربعين في عام ٢٠٠٢:

- ٢٠٠٠ عروض خاصة عن نظم ومشاريع الاطلاق الجديدة
  - ٢٠٠١ مراجعة مفهوم "الدولة المطلقة" بصيغته الواردة في اتفاقية المسؤولية واتفاقية التسجيل، حسبما تطبقه الدول والمنظمات الدولية
  - ٢٠٠٢ استعراض التدابير الرامية إلى زيادة الامتثال لاتفاقية المسؤولية واتفاقية التسجيل وترويج تطبيقهما تطبيقا تاما
- واتفق الفريق العامل على أنه لن يهدف إلى وضع تفسير مرجعي أو تعديلات مقترحة بشأن اتفاقيتي المسؤولية والتسجيل.

٥- وفي أعقاب عروض تقنية قدمت في الدورة السابعة والثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتقنية في عام ٢٠٠٠، نظر الفريق العامل في نظم ومشاريع الاطلاق الجديدة وغيرها من

جوانب النشاط الفضائي التي قد تطرح المسائل المتعلقة بالتفسير بمقتضى اتفاقيتي المسؤولية والتسجيل. ونظر الفريق العامل بإمعان أيضا في الممارسات الحالية للدول بشأن مفهوم الدولة المطلقة، بما في ذلك أحكام قوانين الفضاء الوطنية والاتفاقات الدولية. وقد أظهر ذلك كيف تنفذ الدول التزاماتها بمقتضى اتفاقيتي المسؤولية والتسجيل والاتفاقات الدولية الأخرى، وكيف تعالج الدول بعض المسائل المتعلقة بالتفسير بمقتضى تلك الاتفاقات في سياق عملي. وجرى تجميع العروض الخاصة التي قدمت في اللجنة الفرعية العلمية والتقنية وتوزيعها في الوثيقة A/AC.105/C.2/2000/CRP.8. وجرى تجميع العروض المقدمة في اللجنة الفرعية القانونية وتوزيعها في الوثائق A/AC.105/C.2/2000/CRP.12 و A/AC.105/C.2/2001/CRP.5 و A/AC.105/C.2/2001/CRP.10.

٦- وخلال السنة الأخيرة من خطة العمل، عام ٢٠٠٢، استعرض الفريق العامل التدابير الرامية إلى زيادة الامتثال لاتفاقيتي المسؤولية والتسجيل وترويج تطبيقهما تطبيقا تاما. وترد أدناه استنتاجات وتوصيات الفريق العامل.

٧- ولاحظ الفريق العامل أنه، حتى نيسان/أبريل ٢٠٠٢، كانت ٨٢ دولة قد صدّقت على اتفاقية المسؤولية وكانت ٤٤ دولة فقط قد صدّقت على اتفاقية التسجيل. ولاحظ الفريق العامل بقلق مستوى التصديق المنخفض نسبيا على هذين الاتفاقين، على الرغم من أن ما يقرب من جميع الدول التي تتراد الفضاء قد صدّقت على هذين الصكين أو نفذتهما كما أعلنت بعض المنظمات الحكومية الدولية عن قبولها للحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقيتين. وحث الدول الأعضاء التي لم تصدّق عليهما بعد على أن تفعل ذلك. وشدد الفريق العامل على أن الاتفاقيتين تقدمان منافع هامة إلى جميع البلدان وليس للبلدان التي تتراد الفضاء فحسب، ولا سيما عن طريق التقرير بأن الدول المطلقة مسؤولة مسؤولية مطلقة عن دفع تعويض عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية التابعة لها على سطح الأرض أو للطائرات الحلقية. غير أن هذه الأحكام لا تنطبق إلا على الدول التي تمثل للصكوك ذات الصلة.

٨- ولاحظ الفريق العامل أن بعض المسائل المتعلقة بالتفسير في إطار اتفاقيتي المسؤولية والتسجيل تعالج بانتظام من جانب الهيئات الرقابية الفضائية الوطنية والمنظمات الحكومية الدولية التي كانت قد أعلنت عن قبولها للحقوق والالتزامات المنصوص عليها في اتفاقيتي المسؤولية والتسجيل. فالترتيبات المماثلة لمشاريع تسويق الاطلاق والتمويل الدولي للأجسام الفضائية، على سبيل المثال، تتطلب مساهمة الدول في تحليل ما اذا كانت هي دول "تتكفل اطلاق" الجسم الفضائي ذي الصلة. وتقوم السلطات الوطنية بتفسير عبارة "الأنشطة في

الفضاء الخارجي" لكي تحدد أي أنشطة من أنشطة الهيئات غير الحكومية ستأذن بها وتشرف عليها. بمقتضى المادة السادسة من معاهدة الفضاء الخارجي.

٩- وأوصى الفريق العامل بأن تقوم الدول التي تضطلع بأنشطة فضائية بتنفيذ القوانين الوطنية المتعلقة باعطاء الإذن للأنشطة التي يضطلع بها مواطنوها في الفضاء الخارجي وتوفير الاشراف المستمر عليها وتنفيذ التزاماتها الدولية. بمقتضى اتفاقيتي المسؤولية والتسجيل وسائر الاتفاقات الدولية. ولاحظ الفريق العامل أن تنفيذ الأحكام القانونية الوطنية المتعلقة بالفضاء يمكن أن تفيد البلد المعني بطرق مثل ما يلي: (أ) انفاذ الولاية القضائية للبلد ورقابته على الجسم الفضائي؛ و(ب) التقليل من خطر حوادث الاطلاق وغيرها من الأضرار التي تلحق بصحة الانسان والممتلكات والبيئة نتيجة للأنشطة الفضائية؛ و(ج) تقديم تعويض سريع وفعال عن تلك الأضرار؛ و(د) توفير الآليات التي تمكن الحكومة المسؤولة دوليا. بمقتضى اتفاقية المسؤولية من الحصول على التعويض من أي هيئة غير حكومية أحدثت الأضرار. ولاحظ الفريق العامل أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي يمكنه العمل بمثابة مرجع لتقديم المعلومات القانونية والمساعدة إلى البلدان النامية التي تسعى إلى صوغ قوانين فضاء وطنية.

١٠- وأحاط الفريق العامل علما باقتراح قدمه ممثل رابطة القانون الدولي بشأن عناصر أو "لبن بناء" لتشريعات الفضاء الوطنية، بما فيها: (أ) الإذن بالأنشطة الفضائية (تفسير تعبير "الأنشطة الفضائية"؛ وتطبيقه على الأنشطة المتعلقة بالأقاليم والأشخاص الاعتباريين أو الطبيعيين؛ والتقييد بالمبادئ الواردة في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، مثل منع التلوث الضار؛ وتقاسم الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية للمخاطر المالية المترتبة على المسؤولية، والتقييد بالالتزام المتعلق بالتعاون والمساعدة المتبادلة)؛ و(ب) الإشراف على الأنشطة الفضائية (من خلال المعلومات الدورية، سواء تلك التي يوفرها مالك الإذن أو التي تجمعها هيئة عمومية بشأن شروط الإذن؛ ومن خلال فرض جزاءات في حالة عدم التقيد بشروط الإذن؛ ومن خلال إبطال الإذن أو تعليقه في حالة عدم التقيد بشروطه)؛ و(ج) تسجيل الأجسام الفضائية (تفسير مفهوم الجسم الفضائي؛ وإنشاء سجل وطني؛ وتقرير هيئة الإشراف؛ ومحتويات القيود المدونة في السجل (بنود المعلومات الخمسة التي يتعين تقديمها بمقتضى الفقرة ٢ من المادة الرابعة من اتفاقية التسجيل)؛ ومعلومات إضافية، مثل حجم الجسم الفضائي؛ وتقييم الأمان في حالة وجود مصدر قدرة نووية؛ وتسجيل الأجسام غير العاملة والأجسام التي تدخل ثانية إلى الغلاف الجوي للأرض؛ وإمكانية ادخال تغييرات على المعلومات المسجلة؛ وسبل الوصول إلى السجل)؛ و(د) لائحة تنظيمية بشأن التعويض (تنفيذ حق الرجوع اذا كانت الدولة (المطلقة) قد دفعت تعويضا إلى دولة أخرى. بمقتضى المادة

السابعة من معاهدة الفضاء الخارجي ومقتضى اتفاقية المسؤولية، حتى إذا أحدثت الضرر هيئة غير حكومية فحسب؛ ودفع تعويض يقتصر على مبلغ مقطوع معين أو على مبلغ التأمين وتستطيع الدولة ضمان دفع المبلغ الذي يتجاوزه (مشكلة المنافسة العادلة)؛ و(هـ) لوائح تنظيمية إضافية، مع ربط جميع النقاط المذكورة بمشكلة "المنافسة العادلة" (تنظيم التأمين؛ وقانون البراءات ومسائل الملكية الدولية)؛ وتنظيم الرقابة على الصادرات (بسبب المناقشات الجارية في المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) بشأن المصالح الدولية في الممتلكات الفضائية، ينبغي أن لا تنفذ اللوائح التنظيمية الخاصة المتعلقة بهذه المسألة على أساس وطني في الوقت الحاضر). واعتبر الفريق العامل الاقتراح أساساً جيداً لصوغ التشريعات الفضائية الوطنية.

١١- ولاحظ الفريق العامل أن أحكام قوانين الفضاء الوطنية الحالية يمكن أيضاً أن تكون بمثابة مصدر مفيد للبلدان التي تسعى إلى وضع قوانين وطنية بشأن الفضاء، وأن الوثائق التالية التي كان الفريق العامل قد نظر فيها في سياق أعماله قد وفرت استعراضاً لأحكام قوانين الفضاء الوطنية:

(أ) استعراض للتشريعات الفضائية الوطنية الحالية يستهدف بيان الكيفية التي تنهض بها الدول، بحسب الاقتضاء، بمسؤولياتها عن الاذن بممارسة الأنشطة الفضائية وعن الاشراف على الكيانات غير الحكومية في الفضاء الخارجي (A/AC.105/C.2/L.224)؛

(ب) تقرير من الأمانة بشأن مراجعة مفهوم "الدولة المطلقة" (A/AC.105/768).

١٢- وعملاً بالممارسة المتبعة، أوصى الفريق العامل بأن تبرم الدول اتفاقات مسؤولية بشأن كل مرحلة من مراحل الرحلة بالنسبة إلى عمليات الاطلاق أو برامج التعاون المعينة. ولاحظ الفريق العامل أن الوضع القانوني لاتفاقات المسؤولية بين الدول المطلقة عولجت بمقتضى الفقرة ٢ من المادة الخامسة من اتفاقية المسؤولية.

١٣- وأحاط الفريق العامل باقتراحات بشأن ابرام اتفاقات المسؤولية هذه في حالات، منها عدم مشاركة احدى الدول في عملية الاطلاق إلا عن طريق اتاحة اقليمها أو مرفقها. وفي تلك الحالات، لاحظ الفريق العامل أن الدول التي توفر خدمات الاطلاق تقوم أحياناً بابرام اتفاقات تحد من مسؤوليتها عن الأضرار التي يسببها جسم فضائي، فيما بين الدول المطلقة، إلى الحد الذي توضع فيه الحمولة بنجاح في المدار الصحيح.

١٤- ولاحظ الفريق العامل أن في قوانين الفضاء الوطنية عناصر مشتركة وأن الحكومات والهيئات غير الحكومية تقوم، في بعض الحالات، باعتماد ممارسات متشابهة. بمقتضى اتفاقيتي المسؤولية والتسجيل.

١٥- ولاحظ الفريق العامل أن من الشائع أن تشترك عدة دول في عملية اطلاق واحدة. وقد تعتبر هذه الدول نفسها معرضة لخطر تحمّل المسؤولية باعتبارها "دولا مطلقة"، بما في ذلك "الدول التي تتكفل بالاطلاق". ولذلك، يمكن أن تفرض اشتراطات التأمين تجاه الأطراف الثالثة الخاصة بعدة دول على أي مرحلة معينة من مراحل الاطلاق، بحيث تكون أعلى الاشتراطات هي السارية.

١٦- وأوصى الفريق العامل بوضع ممارسات طوعية متسقة توفر التوجيه المفيد بشكل عملي للهيئات الوطنية التي تقوم بتنفيذ معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي. ووضع اتفاقات أو ممارسات غير رسمية لتبسيط اجراءات الترخيص المنفصلة بشأن الفضاء لدى مختلف الدول المشتركة في أي عملية اطلاق قد يخفض تكاليف التأمين والأعباء الرقابية التي تتحملها الصناعات الخاصة والتكاليف الرقابية التي تتحملها الحكومات. مثال ذلك أنه قد يكون من المفيد النظر في طرق لتخفيض عدد البلدان التي تضع اشتراطات مزدوجة للتأمين تجاه الأطراف الثالثة فيما يتعلق بعملية اطلاق أو مرحلة اطلاق معينة. ويمكن للدول أن تنظر أيضا في اتباع ممارسات طوعية متسقة بشأن نقل ملكية المركبة الفضائية أثناء وجودها في المدار. وعلى العموم، ستزيد هذه الممارسات من توافق قوانين الفضاء الوطنية ومن امكانية التكهن بها، وتساعد على تجنب وجود ثغرات في تنفيذ المعاهدات. ولاحظ الفريق العامل أنه يمكن وضع الممارسات الطوعية المتسقة على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، أو على أساس عالمي من خلال الأمم المتحدة.

١٧- وتناول الفريق العامل المسائل التالية: ما اذا كان تسجيل جسم فضائي ينطوي في حد ذاته على قبول المسؤولية عن دفع التعويض. بمقتضى اتفاقية المسؤولية؛ وما اذا كان يمكن تطبيق مفهوم الدولة المطلقة بشكل يجسد المراحل المختلفة للأنشطة الفضائية والتغيرات في ملكية الأجسام الفضائية الموجودة في الفضاء الخارجي؛ وكيف يمكن تطبيق مفهوم الدولة المطلقة على أنشطة الهيئات غير الحكومية التي ربما لم تكن متوقعة عندما صيغت معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي؛ وما اذا كانت جنسية الهيئة غير الحكومية التي تضطلع بخدمات اطلاق معيارا ذا صلة لتقرير ما اذا كانت الدولة مسؤولة عن تلك الأنشطة. بمقتضى المادة السادسة من معاهدة الفضاء الخارجي أو مسؤولة بمقتضى اتفاقية المسؤولية.

١٨- وشدد الفريق العامل على أنه لا يمكن بأي شكل من الأشكال أن تفسر الممارسات المتسقة أو تعدل الأحكام ذات الصلة في أي معاهدة من معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، لأنه لا يمكن إجراء التعديلات إلا بمقتضى الاجراءات المقررة في المعاهدة المعنية. مثال ذلك أنه ينبغي أن لا تمس الممارسات المتسقة بأي شكل من الأشكال بحقوق الضحايا المحتملين.

١٩- وشجع الفريق العامل الدول الأطراف في اتفاقية التسجيل والمنظمات الحكومية الدولية التي كانت قد أعلنت عن قبولها للحقوق والالتزامات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية على تنفيذ الاتفاقية بطريقة تساعد على أفضل وجه على تحديد هوية الأجسام الفضائية، وتضمن كون سجل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي التابع للأمم المتحدة كاملاً قدر الامكان، وتتجنب التسجيلات المزدوجة.

٢٠- وشجع الفريق العامل الدول الأطراف في اتفاقية المسؤولية والمنظمات الحكومية الدولية التي كانت قد أعلنت عن قبولها للحقوق والالتزامات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية على تنفيذ الاتفاقية بطريقة تضمن على أفضل وجه بأن تدفع فوراً، بمقتضى شروط الاتفاقية، قدرًا كاملاً ومنصفاً من التعويض لضحايا الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية.